

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٨

باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٣٩) بمساحة ١١,٤٤ فدان

بالحي الخامس بمدينة الشروق والمخصصة

لشركة بي دى اتش للاستثمارات العقارية

لإقامة مشروع سكني متكامل

والسابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٠ بين الهيئة وشركة بي دى

اتش للاستثمارات العقارية بشأن قطعة الأرض عاليه لإقامة مشروع سكني متكامل؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٩٩٦/١/٣ لقطعة الأرض رقم (٣٩) بمدينة الشروق بمساحة حوالي (٤٧٥٢٦,٩٩١ م٢) للسادة شركة بي دى اتش للاستثمارات العقارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ بتاريخ ١٩٩٥/١١/١٢ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض عاليه بمساحة (٤٨٠٦٣ م٢) ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم ٢٢٧ بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ والمرفق به الموافقة على استقطاع المساحات الشاغرة من قطعة الأرض عاليه لوجودها على طرق خارجية ومنح الشركة مهلة لإثبات الجدية فى تنفيذ باقى مكونات المشروع ؛

وعلى كتاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم ٢١٣٤٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٥ والمتضمن قرار لجنة فض المنازعات بجلستها رقم ٦١ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٦ بإلزام الجهة الإدارية بسحب قرار الاستقطاع لمنطقة الخدمات من قطعة الأرض عاليه وما يترتب عليه من آثار أخصها رد المساحة المستقطعة للشركة ومنحها مهلة إضافية بدون مقابل وفقاً للضوابط الواردة بقرار مجلس الإدارة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٩ تمهدًا لاعتماد المخطط المعتمد المقمن من الشركة ؛

وعلى الطلب المقمن من شركة بي دى اتش للاستثمارات العقارية الوارد برقم ٤١٢٧١١ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١ وال الصادر لها القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٥ حيث صدر لها قرار مهلة عام بدون مقابل لاستكمال المشروع على كامل المساحة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة الشروق رقم ٧٨٦٨ بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ والمرفق به الموقف المالى للمشروع عاليه ، والمتضمن قيام الشركة بسداد كافة الغرامات المستحقة نتيجة المخالفات البنائية ، وكذلك ضعف المصارييف الإدارية لمخالفة المخطط المعتمد طبقاً لما جاء بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٥ بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢ ؛

وعلى كتاب شركة بي دي اتش للاستثمارات العقارية الوارد برقم ٤١٥٢٩٤
بتاريخ ٢٠٢٠/٨/١٠ والموضح به سداد الشركة للمصاريف الإدارية نظير المراجعة
الفنية واعتماد القرار الوزاري المعدل ؟

وعلی كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم ٤٢٤٦٣٠ بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٠
والمرفق به عدد (٧) لوحات بعد المراجعة والتلویع ومرفق به موقف كامل لقطعة
الأرض عاليه :

وعلی كتاب جهاز مدينة الشروق الوارد برقم ٤٢٦٨٣٤ بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢٠
والمرفق به موقف كامل لقطعة الأرض عاليه والموضح به :
نسبة الانماز الحالیة للمشروع على كامل المساحة (٨٧٪) .

تم منح مهلة عام طبقاً لقرار اللجنة الوزارية لرفض المنازعات تنتهي في ٢٤/٦/٢٠٢١

وعلی تعهد الشركة بتقييم برنامج زمني مكثف لنهاي المشروع خلال المدة الممنوحة لها والمقررة لنهاي المشروع؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة الشروق بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بي دي اتش للاستثمارات العقارية باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٩) بالحي الخامس بمدينة الشروق بمساحة إجمالية ١١,٤٤ فدان بما يعادل (٤٧٥٢٦,٩٩ م^٢) لإقامة مشروع سكني كامل الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٥ ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وللاحتمال التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ،

وعلى مذكرة السيد د. مهندس المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٠ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣٩) بمساحة ١١,٤٤ فدان ، بما يعادل ٢٤٧٥٢٦,٩٩ م٢ (سبعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة وعشرون متراً مربعاً و ١٠٠/٩٩ من المتر المربع) بالحي الخامس بمدينة الشروق المخصصة لشركة بي دى اتش للاستثمارات العقارية لإقامة مشروع سكنى كامل الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم (١٩٤) لسنة ١٩٩٥ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٩٩٥/٤/١٠ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن التعديلات محل القرار لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بينها وبين قاطنى / مالكى المشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك تعتبر هذه التعديلات لاغية .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقام والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

لاعتماد تعديل المخطط المعدل المقدم من السادة شركة بي دى اتش

للاستثمارات العقارية لقطعة الأرض رقم (٣٩)

بالحى الخامس - مدينة الشروق بمساحة إجمالية (٤٧٥٢٦,٩٩ م٢)

وال الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٩٥

لاعتماد التخطيط والت分区 وذلك لإقامة مشروع سكنى

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٧٥٢٦,٩٩ م٢ بما يعادل

١١,٣١٦ فدان .

مكونات المشروع :

١ - تبلغ إجمالي مساحة السكنى (فيلات) ٢٣٧٤٣,٥٧١ م٢ بما يعادل ٥,٦٥٣

فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - تبلغ إجمالي مساحة الخدمات والمناطق الخضراء ٣٧٩٣,٠٥٣ م٢ بما يعادل

٣,٩٠٣ فدان وتمثل نسبة (٧,٩٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - تبلغ إجمالي مساحة الطرق الداخلية ٢٥٧٤٥,٩٠٣ م٢ بما يعادل ١,٣٦٨ فدان

وتمثل نسبة (١٢,٠٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - تبلغ إجمالي مساحة الطرق الخارجية ٢٧٠٩٥,٩٤٩ م٢ بما يعادل ١,٦٩٠ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - تبلغ إجمالي المساحات المفتوحة ومرات المشاه ٧١٤٨,٥١٥ م٢ بما يعادل

١,٧٠٢ فدان وتمثل نسبة (١٥,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحات المخصصة للسكنى :

تبلغ إجمالي مساحة السكنى (فيلات) ٢٢٣٧٤٣,٥٧١ م٢ بما يعادل ٥,٦٥٣ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً للجدول التالي :

رقم العينى	مسطح قطعة الأرض م٢	الارتفاع
١	٧٥٨,٦٥٦	أرضي + أول
٢	٧٣٠,٩٠٢	
٣	٧٥٨,٧٤١	
٤	١٠٧٢,٦٥٩	
٥	٧٤٥,٥٤٤	
٦	٦١٩,٢٠٤	
٧	٦٢٠,٢١٤	
٨	١١٥٨,٤٠٦	
٩	١٣٢٢,٧٥٠	
١٦	٧٨٢,٤٢٣	
١٧	٨٦٩,٥٩٦	
١٨	٧٨٧,٩٧٧	
١٩	٦١٣,٠١٣	
٢٠	٦٢٢,٨٤٩	
٢١	١٢٤٥,٧٧٧	
٢٣	١١٨٠,٣٢٢	
٢٤	٧٢٠,٧٦٧	
٢٥	٧٦٣,٧٧٣	
٢٦	٧٧٧,٣١٠	
٢٧	٧٦٩,٩٥١	

رقم العينى	مسطح قطعة الأرض م ^٢	الارتفاع
٢٨	٨٤١,٥١٦	
٢٩	٧٩٩,١٤٨	
٣٠	٦١٧,٩١١	
٣١	٥٦٤,٥٨٢	
٣٢	٧٦٩,٤٤٧	
٣٣	٨٢٨,٧٠٣	
٣٤	٨٣٠,٥٥١	
٣٥	٧٠٩,٨١٧	
٣٦	٤٥٠,٩٧٠	
٣٦ب	٤١٠,٠٩٢	
٢٣٧٤٣,٥٧١	الاجمالي	

حدود منطقة التعديل والاعتماد :

منطقة الخدمات بمساحة (٢٣٤٩٥,٧٠٤) م^٢ .

فيلا رقم (٢٣) بمساحة (٢١١٨٠,٣٢٢) م^٢ .

الاشتراطات البنائية لمنطقة الفيلات :

- ١- النسبة البنائية لا تتعدي (٤٠٪) من مسطح قطع الأراضي .
- ٢- الارتفاع دور أرضي + أول فقط بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٣- الكثافة السكانية بالمشروع ١١ ش/ف .
- ٤- يتم توفير سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجرارات .
- ٥- الردود الأمامي (٤م) جانبي (٣م) خلفي (٦م) .
- ٦- يسمح بإقامة دور للبروم أسفل المباني يستخدم لأنشطة المصرح بها .

- ٧- تتعهد السادة شركة بي دى اتش للاستثمارات العقارية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة التسعير بواسطة اللجان المختصة .
- ٨- تمت المراجعة فى ضوء قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (١) لشهر نوفمبر ٢٠١٧ والتى قررت الموافقة على تقليل الحد الأدنى لنسب الخدمات بالمشروعات الاستثمارية ليصبح (٥% - ١٢%) بدلاً من (٨% - ١٢%) للمشروعات التي لا تزيد الكثافة السكانية بها عن ٢٠ شخص / فدان .
- ٩- كما تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني مكثف لنهاي المشروع طبقاً للمرة المقررة لنهاي المشروع .

الاشتراطات البنائية للأراضي المخصصة للخدمات :

- ١- نسبة أراضي الخدمات تتراوح بين (٥-١٢%) من إجمالي مساحة المشروع .
- ٢- يتم توفير موقف لانتظار سيارة لكل (٢٥م٢) مبانى مغلقة بالخدمات ، وبالنسبة للأنشطة ذات الطبيعة الخاصة بما لا يتعارض مع الكود المصرى للإجراءات .
- ٣- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات وفقاً للقرار ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .
- ٤- يتم ترك ريد لا يقل عن (٦م) داخل قطعة أرض الخدمات من جميع الجهات .

الاشتراطات العامة

- ١- النسبة البنائية لا تتعذر (٤٠٪) من مسطح قطع الأرضى .
- ٢- الارتفاع (دور أرضى + أول) فقط بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .
- ٣- تتولى "شركة بي دى اتش للاستثمارات العقارية" على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى بقطعة الأرض عاليه ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٤- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تسيير الموقع من ممرات وشبكة الرى وأحدة الإنارة الداخلية لممرات المشاهة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعية والشجير والأعمال الصناعية والتكتيكات وخلافه .
- ٥- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٦- تتولى الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذلك التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٧- تتولى الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ٨- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في القرارات (٣، ٤، ٥) .
- ٩- تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمنى مكثف لنها المشروع طبقاً للمدة المقررة لنها المشروع .
- ١٠- يتم توفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات .
- ١١- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ .

طرف ثان
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)



